فانه اذا اوصي للمساكين بجزء لا نفقة عليهم لعدم التعيين ولا نخم
لم يستحقوه الابعد الافراك والطيب وبقوله بجزء مما او اوصي بكيل
كخمسة اوسق ونحوها فان النفقة علي الميت كالمساكين ويدخل
في الجزء وصيته لزيد مثلا بزكاة زرعه اي بمقدارها وقد تقدم ذلك
فقوله لا المساكين كانت الوصية بجزء او كيل وقوله او بكيل عام في
الموصي له سوا كان معينا او غير معين ولو قال والنفقة علي الموصي
له المعين بجزء والا فعلي الميت لكان اخصر وسكت المولف عن الزكاة
عليهم انظر الحكم في الشرح الكبير ص وانما يخرص التمر والعنب ش
الخرص بفتح الخا وسكون الرا مصدر خرص يخرص بضم الرا وكسرها
وهو حزر ما علي النخل من الرطب تمرا وبكسر الخا الشي المقدر فيه
يقال خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقا والمعنى ان التخريص خاص
بالتمر والعنب علي المشهور وفي الحاق الزرع بهما عند عدم امن
اهله عليه او جعل امين عليهم قولان صحح كل منهما واختلف في سبب
مشروعية التخريص فيهما فقيل لحاجة اهلهما وهو ظاهر قول مالك في
فيها لا يخرص الا العنب والتمر للحاجة الي اكلهما رطبين انتهى وعلى
هذا يلحق غيرهما بهما ابن عبد السلام لا سيما في سنين الشدائد
وقيل ليتيسر حزرها لشدة ظهورها وقيل تعبد لوروده فيهما
فيقتصر عليهما كما تقتصر القرعة على محالها وبنى ابن الحاجب القولين
في تخريص غيرهما وعدمه علي التعليلين بالحاجة وامكان الحزر
قال في توضيحه وفيه نظر لانه علل في المدونة بالاول فيلزم على
ما قال ان يكون المشهور تخريص غيرهما اذا احتيج اليه وليس كذلك
والذي ينبغي ان يقال انما اعتبر في المدونة شدة الحاجة في
غالب الاوقات والازمان والزيتون ونحوه ليس كذلك

وفي

وفي التعليل الثاني نظر لان الزيتون والحب يحوز بيعهما اذ ذاك
فلو لم يكن الحزر فيهما لم يجز بيعهما انتهى ص اذا حل بيعهما
واختلفت حاجة اهلهما ش هذا بيان وقت الخرص وهو نحو
قول المدونة ويخرص الكروم عنبا اذا طاب وحل بيعه والنخل
اذا زهت وطابت وحل بيعها اي لان حلية البيع عندها يحصل
جل منفعة ارباب الشي المخرص من اكل وساومة لا قبل وتقدم
ان علة التخريص لاختلاف الحاجة فمنهم مريد البيع ومريد الاكل
ومريد التيبيس وهو ظاهر قول مالك فيها لا يخرص الا التمر
والعنب للحاجة الي اكلهما رطبين انتهى وحينئذ فيرد على
المولف حيث ذكر الاختلاف هنا شرطا مع كونه علة والاقرب
نصب قوله نخلة نخلة على الحال بتا ويل مفصلا مثل بابا بابا اي
لا يجمع الخارص الحايط في الحزر ولا يجزئه بل يحزر كل نخلة على
حدة لان الجمع اقرب الي الخطا واما اكثر من نخلة فان اتحدت
في الجفاف جاز والا فلا فني المفهوم تفصيل ص باسقاط نقصها
لا سقطها ش يعني ان الخارص يسقط باجتهاده ما يعلم عادة
انه اذا جف التمر او الزبيب ينقص منه فيقول ذلك في كل نخلة
يقول مثلا قدرها علي هذه كذا واذا جف ينقص كذا فيعمل على
قوله ان كان عدلا واما ما يرميه الهوي او ياكله الطير وما اشبه
ذلك فانه لا يسقط لاجله شيئا تغليبا لجانب الفقرا وهذا مراده
بقوله لا سقطها واذا لم يسقط عنه هذا فالعرية والصلة والاكل
والعلف من باب اولى في عدم الاسقاط وسقطها بفتح القاف
ويكون بمعنى مفعول وسكونها ويكون بمعنى فاعل ص وكفى
الواحد ش يعني انه يكفي خارص واحد ان كان عدلا عارفا لانه

نخلة نخلة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)